

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (20)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول العلامة عبد الغني بن ياسين النابلسي - [00:00:04](#) في كتابه دليل الناسك لاداء المناسك تقدم مقدمات لمن اراد السفر للحج وذكر ادابا مهمة ينبغي للحاج ان يتأدب بها وكذلك هي ادب لكل من رام السفر لكن الحاج خصوصا تتأكد له هذه الآداب - [00:00:24](#) ثم بعد ذلك دخل رحمه الله في مسائل الحج وهي المسألة السابعة والعشرون يقول المصنف رحمه الله الحج احد اركان الاسلام ومن افضل الطاعات التي تبلغ الى دار السلام فذكر في هذا المبحث - [00:00:52](#) وجوب الحج وفضله ووجوبه باجماع المسلمين هو ركن من اركان الاسلام قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وسيأتي في كلام مصنف رحمه الله بيان الاستطاعة - [00:01:17](#) وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في ركنية الحج من حديث ابن عمر وجاء في معنا اخبار وان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. كما في القرآن - [00:01:37](#) وسيأتي ان شاء الله ان وجوبه على المستطيع فهو احد اركان الاسلام ولا يتم اسلام المرء الا به وواجب على فور وهذا وهذي ستأتي ان شاء الله والحج من اجل الاعمال - [00:01:58](#) البدنية مشتمل على عمل بدني وكذلك على نفقة مالية في الغالب الا من كان من اهل مكة فقد تكون نفقته في غير الحج كنفقته في الحج الا اذا مثلا اهدى او تقرب وهذا ليس بواجب - [00:02:22](#) فيما يتعلق بالهدي لانه ان كان مفردا فهذا واطح وان كان متمتعا فلا هادي عليه المكي اذا تمتع فلا هدي عليه لان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - [00:02:48](#) من تمتع بالعمرة استيسر الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الحج سبعة اذا رجعتم وبين ان ثم قوله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضنة حرام لا يعود الى التمتع - [00:03:06](#) يعود الى دم المتعة والا لو قيل يعيدنا يعود الى التمتع لم يكن للمكي متعة ومع ذلك النصوص دال على ان التمتع عام لكل من اراد نسك التمتع لعموم الدالة يدخل مكي وغيره - [00:03:24](#) لكن لا هدي عليه وثبت فضل في فضل الحج احاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت ان من تابع الحج فان جزاؤه الجنة. قال عليه الصلاة والسلام رمضان رمضان والعمره العمرة - [00:03:46](#) قال في الحج قال وفي الحج انه مم قال غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء في لفظ اخر الصحيحين من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - [00:04:09](#) ويوم ولدته امه وجاء وصح من حديث عمر وابن مسعود وعامر ابن ربيعة واثبته عن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب - [00:04:31](#)

كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وقالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري نرى للجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد الحج او حج مبرور وفي عند ابن ماجة - [00:04:49](#)

جهادكن الحج والعمرة بسند صحيح لكن على الخطاب لهن هذا اثبت ممن رواه لكن لكننا يعني ان الحج في حق المرأة افضل من
الجهاد بخلاف الرجل فالجهاد افضل من الحج المتطوع به - [00:05:16](#)

من الحج المتطوع به. اما الحج في حق المرأة فهو افضل من الجهاد. وبهذا يجمع بين الادلة في هذا الباب. ولهذا قال لكننا افضل
الجهاد حج مبرور والجهاد ورد فيه ادلة كثيرة ولان في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام سئل اي العمل - [00:05:46](#)

افضل؟ قال الصلاة لوقتها. في اللفظ الاخر عند البخاري على وقتها قيل ثم ان ينقل بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله
وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام - [00:06:14](#)

سئل اي افضل العمل؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. قيل ثم اي؟ قال حج مبرور ففي هذا الحديث
قدم الجهاد على الحج وفي ابي مسعود - [00:06:32](#)

قدم بر الوالدين على الجهاد فتحرر ان اجل من اجل الاعمال او اجل الاعمال الجوارح وافضلها هو الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين ثم
الجهاد ثم الحج ويسبق هذه كلها ايمان بالله ورسوله افضل ايمان بالله ورسوله ثم الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين - [00:06:47](#)

ثم الجهاد ثم الحج وهذا يجمع بين الاخبار. لانه لما قدم بر الوالدين على الجهاد يعني مسعود في حديث ابي هريرة كما تقدم قال
ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم الحج - [00:07:20](#)

قدم الحج على قدم الجهاد على الحج. يعني على حج التطوع. على حج التطوع واذا كان بر الوالدين مقدما على الجهاد والجهاد
مقدم على حج التطوع تقرر ان بر الوالدين مقدم على الحج من باب اولي - [00:07:46](#)

يعني على حج التطوع اما الايمان بالله ورسوله هذا اصل الدين وقاعدته. اصل الدين وقاعدته ولذا اما الحج قد يكون افضل في
بعض الاحوال افضل من الجهاد في بعض الاحوال - [00:08:10](#)

اذا كان للمرأة فالجهاد للمرأة فالحج للمرأة افضل من الجهاد واذا كان الحج للحج للمرأة افضل من الجهاد وكذلك اذا كان الحج حج
فرض فانه افضل من جهاد التطوع لان - [00:08:30](#)

التقرب بالواجب اولي بل اوجب من التقرب بالتطوع قال مات وكما في الصحيحين في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب
الي مما افترضته عليه. ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي - [00:08:52](#)

النوافل حتى احبه فجعل التقرب بالنوافل بعد الفرائض بعد الفرائض وايضا يفضل الحج الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله اذا
اجتهد في العشر اذا اجتهد في العشر بالاعمال الصالحة - [00:09:09](#)

وجد واجتهد ثم تقرب الى الله باعمال عظيمة مع الحج فانه افضل من جهاد التطوع الذي لم تذهب فيه نفسه وماله بما ثبت في
حديث البخاري من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ايام العمل الصالح احب الى الله من هذه الايام - [00:09:34](#)

الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله جعل العمل في ايام العشر هذه الايام افضل من الجهاد في سبيل الله ولهذا قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله بما تقرر عندهم - [00:09:59](#)

من عظم امر الجهاد وجزيل ثوابه فخصوه بالذكر قال ولا الجهاد في سبيل الله واستثنى مجاهدا واحدا الا رجل خرج بنفسه وماله ثم
لم يرجع من ذلك بشيء فهذا قد يكون افضل - [00:10:16](#)

قد يكون مساوي الله اعلم فاذا اجتهد في العمل في ايام العشر بالاعمال الصالحة وتقرب الى الله بالقربات البدنية القولية والمالية
والاحسان الى الناس اجتهد في هذه الايام العشر فانه كما في الخبر - [00:10:42](#)

انه افضل من الجهاد في سبيل يعني الجهاد المتطوع به ويبين ان للحج فضلا عظيما فضائل الحج والنصوص فيه كما تقدم كثيرة
ولهذا المصنف رحمه الله الحديث المتقدم من حج هذا البيت فلم يرفث. فلم يرفث ولم يفسق. وفي صحيح مسلم من اتى هذا

من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يسق رجوع من ذنوبه كيوم ولد الموت وهذا يرجى ان يدخل فيه من جاء للبيت لاجل الاعتكاف او لاجل كثرة الصلاة وكثرة الطواف وقراءة القرآن وطلب العلم. ايضا فاذا انضم - 00:11:37

هذه ضمت هذه بعضها الى بعض تضاعف الاجر وعظم والعمل في الايام العشر كما تقدم في الحديث فاذا كان في مكان فاضل في زمان فاضل في مثل هذه الايام كان الاجر اعظم - 00:12:00

لانه في الحرم في الايام العشر اجمع حرمت عظيمة اولا ان هذه العشر من اشهر الحج. ايام من اشهر الحج ايضا هي من الاشهر الحرم ثم هو ايضا في هذا المسجد الحرام في بيت الله سبحانه وتعالى - 00:12:18

فان تلبس بنسك كان ايضا اعظم واعظم مع القربات الاخرى مما يتقرب العبد من النسك في الهدايا والضحايا الواجبة والمستحبة الثامنة المسألة الثامنة والعشرون المصنف رحمه الله يقول واعلم ان الحج كما في المنتهى والاقناع فرض كفاية كل عام - 00:12:44 الحج كل عام فرض كفاية اش معنى هذا؟ يعني انه يجب على المسلمين الا يخلو البيت من عمارته فلا يجوز تركه بدون عمارته. يعني يتخلف اهل الاسلام جميعهم عن حج هذا البيت - 00:13:12

وهل تغني العمرة او يغني المجيء للاعتكاف هذا موضع خلافة. بعض اهل العلم قال لو قدر لو قدر انه لم ياتي احد جاء واعتكف اجزأ والذي نص عليه جاء من العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم - 00:13:37

انه لا يرفع الاثم الا الحج لكن هذا عندهم على القادر اما من كان لا يستطيع فليس بواجب عليه ذلك المسألة التاسعة والعشرون يقول المصنف رحمه الله وهو واجب على من توفرت فيه الشروط في العمر مرة واحدة. وكذا العمرة - 00:14:00

الحج واجب على ما توفرت فيه الشروط وجوب شروط وجوب الحج فاذا توفرت شروط وجوب الحج فانه يجب عليه ذلك كما قال بعضهم الحج والعمرة والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني - 00:14:41

بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية فاذا كان مستطيعا للحج عاقلا بالغ حرا مسلما وجب الحج عليه وجب الحج عليه فان تخلف واحد من هذه الشروط اما انه لا يصح - 00:15:12

كما لو تخلف شرط الاسلام او العقل فانه لا يصح لان الاسلام والعقل شرطاني عند الجمهور للصحة كذلك البلوغ والحرية اذا كان مملوك ليس بحر او ليس بباليغ فلو حج صح حجه - 00:15:45

لكن هما شرط للصحة وليس شرطا للأجزاء وليس شرطا للأجزاء انت وحدك جزاك الله خير جزاك الله خير اكرمك الله البلوغ والحرية شرطاني للأجزاء شرطان للأجزاء فلو حج المملوك صح حجه - 00:16:12

لكن لا يجزى عن حجة الاسلام عند جماهير العلماء الائمة الاربعة واتباعهم. ولو حج الصبي قبل البلوغ يصح حجه لكن لا يجزى عن حجة الاسلام معنى انه شرطاني للصحة الخامسة القدرة الاستطاعة - 00:16:44

القدرة شرط للوجوب يعني معنى ان الذي لا يقدر فاذا كان مسلما بالغ عاقلا حرا فحج وهو غير مستطيع. لكن تكلف الحج وحج وش حكم حجه هذا صحيح - 00:17:04

مجزى او غير مجزى مجزى لانه ليس شرطا جزاء شرط للوجوب. نقول ليس واجب عليه. فاذا حج ولو لم يكن حج واجب عليه لو فرض انه بعد ذلك حج هذه السنة - 00:17:32

وغير قادر ثم السنة التي بعدها صار غني يستطيع من يحج؟ هل يجب عليه حج او لا يجب لا يجب لماذا؟ لانه قد اسقطه بحجته التي مضت وان كان ليس واجبا عليه - 00:17:46

لان الاستطاعة ليست شرطا للأجزاء. شرط لماذا؟ للوجوب. يعني وشرط الوجوب معنى انه لا يخاطب به ولو الداه صح واجزى. لتوفر جميع شروط الحج توفر جميع شروط الحج نعم نعم لا بأس - 00:18:04

فلا بأس من ذلك يعني ان يحج ولو كان ولو كان كما تقدم ليس قادرا عليه نعم ممكن لو تكلف الحج ممكن يحج انسان وغير مستطيع. ولا يتكلف الحج ولو شق على نفسه قد يحج ويتحمل مشقة. ولكن لا يجب عليه. مثل المريض لو انسان مريض مثلا -

انسان مريض هل تدعو عليه صلاة الجمعة او ما تدعو الى صلاة الجماعة ماتت لو تكلف وصلى مع الناس نقول في هذه الحالة هذا يعني له اجر الجماعة وله اجر زيادة لكونه تكلف ما لم يترتب على ذلك ضرر - [00:19:08](#)

مالي مترتب على ذلك ضرر لو تكتمون احسن عشان يصير فائدة الجميع يقول هذه المسألة التاسعة والعشرون المسألة الثلاثون يقول مصنف رحمه الله فرض الحج سنة تسع على الصحيح كما في الانصاف وغيره - [00:19:28](#)

وقيل سنة عشر وقيل سنة ست. اما سنة ست فهو ضعيف ولهذا المصنف رحمه الله صحح ان وجوب الحج في العام التاسع ان وجوب الحج في العام التاسع وهو قوله سبحانه والا عن الناس حج البيت - [00:19:58](#)

دليله كما ذكر القيم رحمه الله ان صدر سورة ال عمران نزل عام الوهود. وعام الوفود في العام التاسع فتقرر عند اهل العلم انها نزلت في العام التاسع اما القول بانه العام السادس - [00:20:17](#)

فهو قول مرجوح والذي نزل في العام السادس هو اتمام الحج والعمرة لقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة. فوجوب اتمام الحج والعمرة هذا واجب لكن الدخول في الحج والعمرة قبل الوجوب ليس بواجب - [00:20:38](#)

من دخل في نسك وجب عليه ولو كان انسان قد حج ثم دخل في الحج تطوع يقول اريد ان اخرج انا اقول لا ما دمت دخلت يجب عليك الاتمام. فلا تخرج من النسك بعد الدخول فيه الا باتمامه - [00:20:57](#)

او بالشرط يشترط ان يتحلل اذا عرض له شيء. او بالاحصار لواحد من هذه الامور الثلاثة فعند الاحصار ينحر ما تيسر ثم يحلق رأسه وما دام لم يوجد واحد من اي الثلاثة فلا تحلل ولو رفظ. يجب عليك اتمام النسك - [00:21:17](#)

فمن دخل في النسك وجب عليه اتمامه. اما قبل الدخول فيه وهو مخير الا ان يكون واجب جاءت ايام الحج فيجب علي يحج من عامه ما دام مستطيعا وقوله اتموا الحج والعمرة نجاة العام السادس في قصة الحديبية - [00:21:39](#)

اما وفرضه قيل العام التاسع وقيل العام العاشر والقولان لا اختلاف بينهما فان كان في العام التاسع النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج وامر ابا بكر ان يحج ومن اسباب تأخير الحج عليه الصلاة والسلام من العام التاسع - [00:22:01](#)

الى العام العاشر في امور اولاه انه عليه الصلاة والسلام الناس يقتدون به ويأتون به ويحجون معه ويمكن انه تضايق الوقت عليه ولم يمكنه ان يتيسر له ولمن يحج معه ومن يقدم للحج معه امر مثلا بان - [00:22:23](#)

تكون هذه الحجة او الحجة حجها كما وقع انها حجة الوداع فيأتسن الناس به عليه الصلاة والسلام. كذلك ايضا معلوم ان البيت في ذلك الوقت كان يحج وفيه بعض التجاوزات والامور الشريكة ويحج بعضهم عراة وكانوا كان قريش لا يسمحون من يحج الا ان - [00:22:49](#)

تلبس من ثيابهم الاحمشية وربما طاف الرجل امرأة اذا لم يعطوه ثوبا طاف عاريا او عاريا فلهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر ان يحج في العام التاسع حتى يهبي البيت - [00:23:17](#)

له ولمن يحج ما عليه الصلاة والسلام كذلك ايضا ليبلغ الناس في امور كما جاء في الاخبار الصحيحين وغيرها فهي امور مهمة تهيئة لتلك الحجة العظيمة فلذا حج في العام العاشر عليه الصلاة والسلام - [00:23:36](#)

بعد ان تهيأ البيت ذلك. اما في العام السادس فانه كما لا يخفى قد منع عليه الصلاة والسلام. قبل فتح مكة لا يتيسر له كما كانت يسأله بعد فتح مكة - [00:23:59](#)

صده عن البيت كما وقع في العام السادس حتى فتحت مكة ثم يسر الله سبحانه وتعالى دخول الناس الاسلام وتهيئة البيت له ولمن يحج معه عليه الصلاة والسلام الحادية والثلاثون - [00:24:15](#)

يقول صنف من توفرت فيه الشروط الاتية فانه يعني يجب عليه الحج على الفور نص عليه الامام احمد وهذا احد قولي ابي حنيفة ومالك رحمة الله عليه وكذلك قول ابي يوسف - [00:24:39](#)

من اصحاب حنيفة وهو قول جمع من اهل العلم وقال به امام اهل الظاهر داوود ابن علي الظاهري فالحج يجب على الفور اذا توفرت

شروط وجوب الحج وهذا هو الصواب - [00:24:59](#)

فكل من توفرت في شروط وجوب الحج يجب عليها حج على الفور فاذا وجب وجدت في في هذا العام لا يجوز ان يؤخر الى العام الذي بعده ما الدليل؟ القاعدة الشرعية ان الاوامر على الفور - [00:25:19](#)

ما لا فرق بين الحج وغيره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لى على الناس عليهم الحج من من استطاع اليه سبيلا من وجدت فيه الشروط وجوب الحج - [00:25:36](#)

وجب عليه ان يبادر ولا يجوز له ان يتأخر الحج في عامه الذي استطاع فيه الحج لان الامر على الفور ولو قيل على التراخي لزم عدم وجوب. ولهذا الشافعي او مذهب الشافعي رحمة الله عليهم - [00:25:53](#)

اضطربت الاقوال عندهم في هذا واهل العلم بسطوا الكلام وبينوا ضعف هذا القول والدليل عليه ان النبي عليه السلام بعد وجوب الحج بادر لما تيسر له ذلك والى وجب الحج على انسان ولم يستطع السير الى البيت لسبب الاسباب - [00:26:07](#)

فانه غير مستطيع ولذا النبي عليه الصلاة والسلام لما لم يتيسر له في العام التاسع حج في العام العاشر وجاءت اخبار في التهديد او الوعيد الشديد بشأن من ترك الحج - [00:26:29](#)

او تأخر عنه من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا تعجلوا الى الحج يعني الفريضة اخبار فيها ضعف واضح ما ورد في هذا ما رواه الاسماعيلى من رؤية عبدالرحمن ابن غانم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد صحيح - [00:26:47](#)

انه عليه الصلاة والسلام انه ان عمر رضي الله عنه قال من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا يعني ليس المراد ان يكفر بذلك اراد ان يتشبه باليهود والنصراني من جهة انهم لا يحجون - [00:27:04](#)

ويدل على تشديد الامر مع ان هناك رواية في عند احمد وجماعة ان من ترك ركنا من اركان الاسلام فانه يكفر بذلك لما ورد من ادلة وان كان الصحيح ان هذا خاص بالصلاة وحدها دون سائر اركان الاسلام - [00:27:24](#)

لما شارك الاسلام فتركه كبيرة من كبائر الذنوب اعظم من الزنا والزنا وسائل الكبائر لكن لا يصل الى حد الكفر الا الصلاة وحدها اذا تركها تهاونا وكسلا فالنصوص صريحة في كفر تارك الصلاة - [00:27:42](#)

المسألة الثانية والثلاثون سبق الاشارة اليها والمصنف في المسألة التي قبل يقول الجواب عن السبب تأخره عليه الصلاة والسلام او عدم حجه في العام التاسع يقول انه اخره عليه الصلاة والسلام الى العام العاشر لاحتمال عدم استطاعته - [00:28:04](#)

او بامر الله لتكون حجة الوداع في السنة التي استدر فيها الزمان لان اهل لان كفار قريش كانوا ينشئون الشهور فاذا طالت عليهم الاشهر الحرم ربما اخروا شهرا لان الاشهر - [00:28:29](#)

الحرم كما لا يخفى ثلاثة شرط واحد فرض ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم اذا كان بل يعني الذي هم العرب عموما ربما انشأوا شهر المحرم - [00:28:55](#)

اذا جلسوا وقعدوا عن الغارة والقتال في شهر ذي القعدة وذو الحجة طولوا عليه الامر واذا جاء الشهر الثالث انشؤوه اخره فجعلوه حلالا وجعلوا مكانه شهر صفر. كما قال سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر - [00:29:13](#)

يظل به الذي يحلونه عاما ويحرمون عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله يواطئ يوافق عدد الاشهر في عددها فيؤخرون الشهر المحرم الى صفر فيحلون ما حرم الله شهر الله المحرم - [00:29:33](#)

الى صفر ليواطئوا في العدد لكن انتهكوا في جعل المحرم حلالا وهو شهر حرام وكان يفعلون ذلك كل سنة حتى دار الزمان ووافق العام الذي الذي حج فيه النبي عليه السلام ان عاد شهر المحرم حراما - [00:29:57](#)

كما كان كما كان لانهم ينشئون كل شهر الى الشهر الذي بعده. وليقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم وهي ثلاثة سرد واحد فرد. وهو رجب - [00:30:23](#)

فالمصنف رحمه الله يقول لتكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان. وتتعلم منه امته المناسك كلها وذكر نحو مما تقدم وهو تهيئة البيت ابلاغ رسالته عليه الصلاة والسلام ونبذ العهد - [00:30:45](#)

وتقييد العقود المرسلة المطلقة وكذلك كما تقدم تهيئة البيت ومنع من يطوف به من العراة حتى كان العام الذي بعده فحج عليه الصلاة والسلام ولهذا قال بامرہ عليه الصلاة والسلام وانما حج ابو بكر وعلي رضي الله عنهما سنة تسع قبل النبي بامرہ عليه الصلاة والسلام لاعلام الناس - [00:31:10](#)

بان لا يحج بعد ذلك عن مشرك ولا يطول بيت عريان. بان لا يحج بعد ذلك العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. لانه كان فيه بقية من هذه الاشياء - [00:31:48](#)

فارسلهم لاجل تطهير البيت منها. ثم حج في السنة التي بعدها كما تقدم الشافعي يقولون انه على التراخي والصواب انه على الفور وهذا القول هو الصحيح الذي رجحه كثير من ائمة اهل العلم - [00:32:03](#)

في كثير من المذاهب وهو قول الجمهور كما ذكره غير واحد المسألة نعم الثالثة هو الثلاثون شروط وجوب الحج وان سبق الاشارة اليها. شروط وجوب الحج وهي خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية - [00:32:26](#)

والاستطاعة والاستطاعة. وسيأتي تفسير الاستطاعة المسألة الثالثة او الرابع والثلاثون وهو ان الاسلام والعقل شرطان للصحة والبلوغ والحرية شرطان اجزاء باستطاعة شرط للوجوب وهذا كله تقدم انما هذه المسألة فيها اشارة الى ان حج الصغير صحيح - [00:32:55](#)

حج الصغير لو ان الانسان حج في طفل صبي او صبية في المهد حجه صحيح ولو كان لا يعقل واخذ من هذا بعض اهل العلم صحة حج المجنون وقالوا يحرم عنه وليه. لكن في هذا نظر - [00:33:27](#)

لان المجنون مسلوب العقل اما الصغير فعقله موجود ليس مسلوب انما ينمو موجود فهو ينمو شيئاً وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة لقيت ان ان ركبا لقوا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:45](#)

فقالوا من انتم؟ قالوا مسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت امرأة من محفتها صبيا يعني المحفة شبه الهودج الصغير تركبه النساء تحمله فيه يعني الغبار والشمس وحرارة الجو واخرجته من محفتها - [00:34:06](#)

فقلت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر. هي سألت لو حج. لو قال نعم يكون اجاب. اليس لك ذلك فائدة اخرى ما هي ولك اجر وهكذا كان عليه الصلاة والسلام - [00:34:33](#)

جوده في العلم. فقد يسأل المسألة ويجيب ويزيد السائل قد تكون الزيادة للسائل خيرا من المزيد وفرحوا بها اشد من فرح المسألة التي سأل عنها قد يكون غاهلا عنها ولهذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام كما عند الخمسة عن ابي هريرة بسند صحيح -

[00:34:53](#)

قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توطأنا به عطشنا افنتوطأ بماء البحر؟ ماذا قال عليه؟ الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه. الحل ميتته اتى بجملتين - [00:35:19](#)

مع انه لو قال نعم حصل المقصود لكن جوابه نعم قد يفهم منه انه خرج مخرج السؤال وانه يجزئ اذا كان الماء قليل انما قال هو الطهور ما قالها قال هو الطهور ماؤه - [00:35:40](#)

الطهور المطهر طهور ماؤه يعني مش معنى الطهور طهور هو التطهر هو نفس التطهر الطهور او الطهور شطر الايمان. الطهور ماؤه نفس الماء. الطهور هو الماء والطهور هو الفعل نفس حركات - [00:35:58](#)

الوضوء من المظلمة والاستنشاق وغسل الوجه. هذه الحركات تسمى طهور الماء المتوضئة شو يسمى طهور نفس حركات الوضوء تسمى الوضوء على صيغة فعول ونفس الماء المتوضأ به يسمى وضوء تقول - [00:36:26](#)

احذرت الوضوء فتوضأت الوضوء توضأت بالوضوء يعني الوضوء الوضوء هو الماء المتوضأ به. والوضوء هو نفس حركات الوضوء قال الطهور شطر الايمان يعني نفس الوضوء هذا على المشهور وقيل لا فرق بين فعول وفعول في هذا الباب لكن اكثرها اللغة يفرقوا بينهم مثل السحور والسحور الوجور والوجوه - [00:36:51](#)

الفطور والفطور فالفطور هو نفس حركات نفس الالتقام ورفع الطعام الى الفم والسحور الفطور. اما السحور هو نفس الطعام المأكول والفطور هو نفس الطعام الذي يفطر عليه. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال هو اي الماء الطهور - [00:37:17](#)

اللي يستاهل بها. الطهور ماؤه. الحل ميتته فاذا كان يخفى عليهم نفس ماء البحر هل هو طاهر او ليس بطاهر في الخفاء ميتة البحر من باب اولى ميتة البحر من باب اولى انها - [00:37:40](#)

تخفى عليهم ولهذا اجابهم عليه الصلاة والسلام اوزادهم فائدة قد تكون الحاجة اليها شديدة وجاء في رواية انهم ربما دخلوا البحر لاجل الصيد ومثل هذا قد يحتاج الى معرفة حكم ميتة البحر - [00:38:02](#)

نعم قال فحج الصغير يصح لكن لا تجزئون حجة الاسلام الا الخبر المشهور عن ابن عباس ايما صبي حج بأهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى المسألة الرابعة والثلاثون من احرم بالحج قبل البلوغ تقدم لكن هذه مسألة اخرى غير المسألة السابقة - [00:38:25](#)

لو حج صبي احرم قبل البلوغ خمسة ايام خمسة ايام في اليوم الخامس هو في عرفة فبلغ الساعة الثانية عشر اما بالاحتلام او بالسنة على قول الجمهور له يكمل خمسة عشر خمسة عشر عاما - [00:38:52](#)

في هذا اليوم وهو يوم عرفة ايش يكون في هذا؟ حكمه حكم ماذا؟ حكم الرجال فاذا بلغ في عرفة وهو قد احرم صبي او غير بالغ ايش حكم حجة هل تقع تطوعا او عن حجة الاسلام - [00:39:25](#)

بلغ في عرفة هو ابتداء تطوع لكن لما بلغ في عرفة في هذه الحال لتكون حجة هذه مجزئا حجة الاسلام عن حجة الاسلام والنعم ولو لان الوقوف بعرفة الوقوف في عرفة - [00:39:46](#)

لا يشترط فيه ان تقف من الزوال الى غروب الشمس او من الزوال الى طلوع الفجر ليس كالصلاة مثلا يعني حينما تدخل فيها فهو يجزئ لو وقفت لحظة لو وقف لحظة اجزا - [00:40:12](#)

وحيثما بلغ في عرفة وقف وهذا هو شرط شرط وجوب الحج او سقوط وجوب الحج عليه بعد سقوط الحج عنه بعد ادائه لقول النبي عليه الصلاة والسلام من وقف معنا هون من صلى معنا هنا وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا - [00:40:35](#)

فقد تم حجه وقضى تفتاه وقف ولو وقف لحظات فانه يتم حجه لكن مصنف يقول رحمه الله هناك شرط شرطه بعض العلماء لو انه مثلا حج مفردا او قارنا. صبي حج مفرد - [00:41:04](#)

فجاء فطاف للقدوم وسعى للحاج سعى للحج قالوا اذا سعى يقول انه اذا سعى بعد الطواف ولو بلغ في عرفة فلا تجزئه الحجة الاسلام قال لماذا؟ لانه ادى السعي وهو ركن عند جماعة من اهل العلم - [00:41:27](#)

اداه قبل البلوغ والقول الثاني وهو اظهر انه ليس بشرط ولو كان قد سعى نعم ولو كان قد سعى نعم لا بس الحين مسألة اخرى. الحين كان في البلوغ الان. الكلام في مسألة البلوغ. الحيض ان شاء الله - [00:41:51](#)

فهو لو لو سعى بعد طواف القدوم ذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجزئه عن حجة الاسلام ولو بلغ في عرفة. لكن الصحيح انه يجزئه لان ركن الحج هو الوقوف بعرفة - [00:42:16](#)

وركن الحج الثاني اعظم هو طواف الافاضة اما السعي ففيه خلاف هل هو ركن او واجب وقال بعضهم مستحب؟ وان كان الصحيح انه واجب ليس بركن وليس بمستحب وهذا هو - [00:42:33](#)

ترى صاحب المغني رحمه الله كذلك ايضا العمرة العمرة واجبة وهي المسألة الخامسة والثلاثون العمرة كالحج اذا بلغ الصبي اذا احرم وهو صغير او احرم الفتاة وهي صغيرة قبل البلوغ فبلغت - [00:42:50](#)

بلغت بعد الاحرام فان كان بلوغها قبل الشروع في الطواف فعمرتها تجزئ عن عمرة السلام. وان شرعت في الطواف فانه لا تجزئ وهي عمرة تطوع قالوا لان الطواف يختلف عن السعي. يختلف عن وقوف عرفة. الطواف العمرة طوافه سعي - [00:43:09](#)

هذا عمل عمرة. احرام وطواف وسعي فاذا شرعت الطواف فقد شرع فاذا شرع او شرعت في الطواف وقبل البلوغ فقد شرع في التحلل. شرع في التحلل وعلى هذا لا تجزئهم عن عمرة الاسلام. كما ذكر المصنف رحمه الله. المسألة السادسة والثلاثون - [00:43:31](#)

الاستطاعة ما هي؟ المصنف رحمه الله سائل يسأله عن الاستطاعة يقول انتم تقولون الحج على المستطيع من هو المستطيع انا اريد ان اعرف هذا المستطيع يجب عليه الحج المستطيع الذي يخاطب بالحج ولا يجوز له ان يتأخر عن الحج - [00:43:53](#)

المستطيع عند جمهور العلماء من كان عنده مال زائد عن نفقته عن نفقة نفقته المعتادة هو ونفقة اهله في وقت من خروجه الى الحج

حتى يرجع اليهم واذا كان عنده مال زائد - 00:44:20

يكفيه لنفقته للحج الى الحج ونفقته في الحج النفقة المعتادة لا اسراف ولا تشديد حتى يرجع فهذا يجب الحج. مثل زكاة الفطر مع من تجب من وجد زائدا على نفقته ونفقة اهله عند الجمهور - 00:44:46

في ليلة الفطر ويوم الفطر فقالوا من كان واجدا لهذا المال مما يبلغه بيت الله سبحانه وتعالى فيجب عليه الحج طيب لو كان عند انسان مثلا اه عنده الات او اجهزة - 00:45:08

يكتسب بها او سيارة يكرها مثلا او محل بقالة او دكان او عنده مثلا اعمال. اعمال حرفة موجودة عنده لو باعها فانه يمكن ان يحج. هل يلزمه ذا؟ غير النفقة هل يلزمه ذلك - 00:45:34

هل يلزمه ان يبيعها نقول لا يلزمهما لماذا؟ لانه يكتسب بها. يقول هذه حرفتي وهذا كشبي فهذا لا يلزمه. كذلك طالب العلم لو انسان طالب علم عنده مكتبة لو باع بعض الكتب - 00:45:55

امكن ان يحج هل نلزمه ان يبيع مكتبته لانها ضرورة في حقه. الا اذا كان عنده نسخ زيادة عندهم من كل كتاب نسختان واحدهما تغني عن الاخرى لكن لو كانت احدى النسختين - 00:46:14

عليها زيادات مثلا ولا يستغني عن احدهما. يحتاج الى هذه والى هذه فلا يلزمه. فاذا كانت احدى عن الاخرى ويجب عليه ان يبيع ما يمكن ان يحج به كما لو كان عنده دابتان سيارتان ونحو ذلك يستغني بواحدة عن غير عن الاخرى - 00:46:33

فانه يلزمه ذلك وهذا يجري ايضا في مسائل اخرى غير مسائل الحج نعم ولو كانوا ولو يقول ولا يقول اذا كانت الكتب موجودة في الاجهزة نقول ولو كانت لا تغني الاجهزة وان كانت لا تغني لو تعطل الجهاز - 00:46:57

ها لو تعطل مثلا وتلف ما لي اصنع وباعة اين مكتبتي ها عول على نفسك نعم طيب اي نعم صيام اقول مشروع الصيام اقول اقول مشروع صيام هذه الأيام من تيسر له صيامها - 00:47:21

فاعمال البر في هذا اليوم او في هذه العشر عظيمة اجل اعمال هذه الأيام هو الذكر التكبير التهليل التسبيح التحميد الصلة البر بذل المعروف الاحسان الى الناس بذل السلام وما اشبه ذلك - 00:47:54

يعني على لسان ان ينتبه اعمال كثيرة قد يغفل عنها. ومن ذلك الصوم ذلك الصوم ايضا كذلك من الاعمال المشروعة وجاء داخلة في حديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن - 00:48:15

المسألة اقول ان صيام العشر ما تكلمت جزاك الله خير اقول اه عن الصيام الحاج الحاج عليه الصيام اذا كان متمتع اذا كان متمتع لم يجد الهدى عرفت الله اوقار لم يجد الهدى عرفتوا الى الان فهذا يصوم ثلاثة ايام قبل الحج - 00:48:29

وسبعة ايام بعد ذلك المسألة فالاستطاعة كما تقدم الاستطاعة كما تقدم هي ان تجد الاستطاعة انتبهوا جزاكم الله خير الاستطاعة هو ان يجد شيئا زائدا ومالا زائدا يوصله الى بيت الله سبحانه وتعالى - 00:48:59

ويحج بحسب البلد قد يكون انسان قريب لقوله سبحانه وتعالى من استطاع اليه سبيلا ورد حديث من حديث عائشة وحديث انس واحاديث كثيرة في هذا وحديث ابن عمر تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة. والاحاديث الواردة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة - 00:49:22

طرقها ضعيفة كثير من اهل الحديث قالوا انه مجموع الطرق الحديث اما من باب الصحيح غيره او من باب الحسن لغيره وبعض طرقها بعض طرقه فيها ضعف شديد وبعضها محتمل. ولهذا احتجوا به - 00:49:45

وان كانت الاخبار ضعيفة فان ظاهر القرآن يدل على ذلك. لان الله عز وجل قال لمن استطاع اليه سبيلا فدل على ان للحج استطاعة خاصة غير الاعمال الاخرى لان جميع الاعمال جميع الاعمال - 00:50:04

من شرطه الاستطاعة لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر بامر فاتوا منه ما استطعتم. فجميع الافعال - 00:50:21

بحسب القدرات والاستطاعة فلما نص سبحانه وتعالى على استطاعة في الحج دل على انها استطاعة خاصة ولا شك ان الحج يحتاج

الى قدرة خاصة لان الله عز وجل يقول وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيين بشق الانفس - [00:50:35](#)

فسر العلماء ذلك بالمال الذي يوصله وهو مطلق المكنة ولهذا دل على انه لابد من استطاعة فهذا هو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله. الذي يقول الاستطاعة استطاعة البدن لكن يمكن ان ان يجمع بين مذهب مالك والجمهور ان يقال مذهب مالك - [00:50:57](#)

يصح او يؤخذ به في حال. والجمهور يؤخذ بقوله في حال لان الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا لمن استطاع اليه سبيلا فاذا كان انسان بعيد عن مكة يحتاج الى مركوب. طائرة باخرة سيارة - [00:51:25](#)

الى غير ذلك فيحتاج الى مال يوصله الى البيت اما بكراء او بداس دابة وسيارة تحمله. ويحتاج الى مال يكفيه في النفقة في الطريق والبقاء في مكة الى ان ارجع - [00:51:46](#)

فهذا استطاعة وجود المال الذي يوصله الى البيت اذا كان الحاج او من وجدت فيه الشروط كلها الا الاستطاع يقول انا ليس عندي مال. لكن انا من اهل مكة او انا من اهل منى - [00:52:02](#)

او ساكن مثلا في المشاعر قريب. فيقول انا يمكن ان انتقل بين المشاعر. انا انا في جميع ايام السنة اذهب الى مكة اذهب الى عرفة على قدمي ونحو ذلك فيمكن ان تنتقل ما في اي اشكال - [00:52:24](#)

ولا مضرة عليه مثلا ولا مضرة عليه في ذلك. او يقول عنده سيارة ونفقة المعتادة في غيرها من الحج هي نفقته المعتادة فيها حج. يقول لا احتاج نفقة المعتادة في السنة - [00:52:43](#)

فانا في بلدي فلا احتاج الى نفقة ولدي مثلا سيارة تحملي نقول في هذه الحالة ليس هناك حاجة الى نفقة الى ما يتعلق بالنفقة فاذا كان لا يستطيع التنقل بين المشاعر فيحتاج الى نفقة تتعلق تنقله. فان كان لديه - [00:52:55](#)

مركوب يحمله فينتقل اليه او ان لم يكن ولا يمكن ان ينتقل بين المشاعر الا بان يركب سيارة يلزمه النفقة المتعلقة بالكرام ولا يلزم ولا واما النفقة المتعلقة بطعام وشرابه لا يحتاج اليها لان النفقة المعتادة - [00:53:14](#)

ما دام صحيح البدن. وعلى هذا يمكن ان نأخذ بقول مالك رحمه الله فيمن كان مستطيعا ولا هو مستطيع قوي البدن ولا يحتاج الى نفقة فهذا القول يجمع بين القولين ينظر - [00:53:38](#)

وهو بحيث الجملة اخذ به بعضها العلم لكن يمكن ايضا يقال انه بعضهم مذهب مالك وبعضه مذهب جمهور وبعضه مذهب مالك وهذا في حال وهذا في حال المسألة السابعة والثلاثون - [00:53:58](#)

يقول المصنف رحمه الله ومما ينبغي للحاج ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا من وسع الله عليه عنده قدرة لحج وعنده زيادة في المال والنفقة فعليه ايضا يتيسر له وهو مع رفقة - [00:54:20](#)

ان يوسع على رفقته ما دام عنده قدرة يكون طيب النفس فيؤثر ويوسع به النفقة ويشارك اخوانه لان هذا من حسن الصحبة حسن العشرة لاخوانه ثم الرفقة هل يستحب ان يخلطوا زادهم وطعامهم - [00:54:40](#)

او كل او كل واحد يجعل زاده وحده ثم يجتمعون عليه عند الطعام هم لا يتفرقون عند الاكل لكن قبل ذلك هل يعزلون ثم يجتمعون نقول للسنة والافضل ان يخلطوا زادهم - [00:55:08](#)

هذا الافضل ولو كان بعضهم مثلا زاده اكثر من الاخر هذا من تمام التوافق. والعشرة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى في الصحيحين انه قال عن ابي موسى - [00:55:29](#)

قال ان الاشعريين ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم في الحضر جعلوا ما عندهم جعلوا ما عندهم في اناء واحد ثم اقتسموه بينهم فهم مني وانا منهم - [00:55:45](#)

يقول انهم اذا ارملوا في الغزو معنى انه كالذي لصق بالتراب والرمل ليس عنده شيء الا يلتصق لقله او قل طعام عيال في الحضر جمعوا ما عندهم. جمعوه هذا يأتي بما عنده - [00:56:10](#)

نصف صاع ونحو ذلك من سائر الوطن. فجمعه في اناء واحد. ثم اقتسموه بينهم وهذا قسمة ليست بيع فهم مني وانا منهم وهذا هو الصواب خلافا لمن قال ان الورع ان يعزل كل انسان - [00:56:31](#)

اه طعامه حتى لا يأخذ من طعام يقال هذا مبني على الايثار وعلى طيب النفس هذا من خير الخصال وهي اثنى به النبي عليه السلام على الاشعريين رضي الله عنهم - [00:56:55](#)

كذلك ايضا ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما اشتد بهم الامر في احدى الغزوات حتى هموا ان يذبحوا اه ركائبهم قال والرسول سكت عليه الصلاة والسلام لم يقل شيئا فقال عمر يا رسول الله - [00:57:07](#)

لو امرتهم ان يأتوا بما عندهم من الطعام فدعوت الله عليه فجاء هذا بكسرى وهذا بشيء في يده من خبز من طعام حتى اجتمع كوم اليسير اذا احتفل به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:24](#)

او نفث عليه وقال ما قال عليه الصلاة والسلام حتى جعلوا يأخذون في اخراجهم اوعية كبيرة يأخذون من هذا الطعام اليسير. حتى ملأوا كل الجيش. وبقي الطعام كما هو ببركته عليه الصلاة والسلام - [00:57:44](#)

المسألة التاسعة التاسعة والثلاثون يقول المصنف رحمه الله من ليس عنده زاد ولا راحلة غير مستطيع لكن يمكن ان يتكسب بالصنعة في الطريق يقول انا ما عندي شيء لكن ممكن اذهب مع الناس - [00:58:08](#)

هو اعمل واصنع وما اشبه ذلك يحمل على نفسه حتى يصل الى مكة يتكلف بعض الاعمال ويتكسب بها من الصنائع ونحو ذلك او يحمل شيء او يبني وهو في سائر في طريقه خاصة لما كانت - [00:58:34](#)

تلك الايام السير يستغرق شهور والانسان يمر بهذا البلد ويرتاح فيه فترة ربما يعمل هل يلزمه هذا الصحيح انه لا يلزمه والمصنف رحمه الله ذكر عن بعض اهل العلم انه يلزمه ذلك. وهو اختيار عبدالحليم - [00:58:54](#)

ابن عبد السلام ابن تيمية وهذا والد شيخ الاسلام ابن تيمية وابوه المجد عبد السلام ابن تيمية والصحيح وهو المذهب انه انه ليس بواجب واذا تيسر الانسان بلا مشقة فهو يستحب له كما - [00:59:16](#)

اه كما هو المذهب يستحب له ذلك انه يعمل ويتكسب لا يسأل ولا يسأل الناس عن اجل فهذا ينهى عنه. لكن اذا خرج مع الناس جعل يعمل ويتكسب هذا لا شك عمل شريف وهو من امور مستحبة ما دام انه لا يترتب عليه ضرر عليه ولا على اولاده الذين يتركهم - [00:59:39](#)

المسألة الاربعون اذا احتاج الانسان الى الزواج عنده مال يكفيه للزواج ويكفيه للحج او عنده مال يكفيه للزواج ولو حج ببعض هذا المال او بهذا المال لم يمكن ان يتزوج. هل يقدم الزواج او الحج - [01:00:06](#)

نقول في هذا تفصيل ان كان يخشى من تأخير الزواج العنت والوقوع في الحرام الوقوع في الحرام لانه لا يصبر عن النكاح في هذه الحالة يتزوج ويقدمه على الحج لانه في هذه الحالة يكون الزواج عليه واجبا - [01:00:33](#)

يكون الزواج واجب والحج لا يجب عليه في هذه الحال لانه غير مستطيع. ولان نفقة الزواج مثل نفقته على طعام وشرابه وقد يكون شدة الحاجة احيانا الى النكاح اشد من شدة الحاجة الى الطعام والشراب - [01:00:56](#)

فهذا الواجب عليه ان يتزوج ولا يلزمه ان يحج ولربما حج وقع في الحرام ولهذا كان الواجب عليه ان يحج وهو قول الاكثر من اهل العلم. يعني قول الجمهور طعيفا يقدم الحج - [01:01:18](#)

والصواب هو القول الثاني المسألة الحادية والاربعون اذا كان انسان لا يستطيع الحج ما عنده قدرة لكن قال له ابنه انا اعطيك مال ابن قادر عنده مال او قال له ابوه - [01:01:39](#)

هل يكون الانسان مستطيعا ببذل ابنه له او ببذل ابيه له او نقول هو غيره ما دام لا يملك لا يلزمه قبول المال منهما نقول لا يلزمه ذلك نعم احسنت - [01:02:00](#)

نقول لا يلزمه ذلك وان كان يا ابنار قد يلحقه منا وان كان لا يمتن عليه اصلا انت مخاطب بالحج لمن استطاع ليس لمن استطاع ابنه تحجيجة استطاع ابوه؟ لا - [01:02:23](#)

الواجب على مثل الابن والوالد ومتعلق بنفقته وحقوقه الخاصة اما حق الله عز وجل والحج فلم يكلف العباد فلم يكلف سبحانه وتعالى العباد بالحج الذي لا يحصل الا ببذل الغير له - [01:02:41](#)

وما اوجبه الله سبحانه وتعالى لا يحتاج ان تتكلف بان تبحث عن مال ولذا مثلا بعض الناس يجتهد في جمع اموال لاجل ان يحج باناس ليسوا مستطيعين فقد يجمع اموال كثيرة مثلا - [01:03:04](#)

ويحج بها اناس الحج ليس عليهم واجب هذا امر حسن لكن لو ان هذا المال صرف في كبد رطبة ليتيم المحتاج لفقر لارملة محتاجة لسداد دين لكان اولى لان هذا ليس واجب الحج عليه. بعضهم يقول - [01:03:25](#)

يعني يقول يطالب مثلا تبرع لكي تسقط الفرض عن اخيك يا خي ما واجب عليه يا خي كيف نسقط الفرض وما واجب عليه وليس بواجب عليه توجب عليه ما لم يوجب الله عليه - [01:03:49](#)

الله سبحانه وتعالى ارحم بعباده بل لا يجوز ان تقول انك تسقط واجب عليه هذا نوع من ربما عدم البيان والايضاح اذا كان الفرض عليه واجب فهو مستطيع والمستطيع يحج اما بنفسه - [01:04:02](#)

اذا كان قادر بدنه وماله او يحج بماله اذا كان غير مستقيم بدنه وعنده قدرة ستأتينا ان شاء الله فاذا كان غير مستطيع لا يجد فلا يجمع الحج لكن اذا كان هنالك مال في سعة وزيادة - [01:04:18](#)

اه عن النفقة المحتاجين والفقراء وكذلك وجوه الخير من الجهاد في سبيل الله من الامور التي فيها دفع الحرمات المسلمين نحو ذلك لا بأس لما تصرف اموال مثلا قائمة اللي - [01:04:33](#)

مثلا من لم يجب عليه الحج من لم يجب عليه الحج ويترك من هو محتاج من الفقهاء المساكين فهذا فيه نظر الا اذا كان من يفعل هذا قصد مصالح اخرى - [01:04:51](#)

الدعوة الى الله ان هؤلاء مثلا لتوهم اسلموا مثلا وليس لهم قدرة توهم اسلموا او لتوهم اهدتوا فجعل الحج وسيلة وعمل عظيم لكن ايضا حبهم في الحج لاجل ان يكتسبوا العلم - [01:05:08](#)

النافع والخلق الطيب ايضا لاجل ان يهذب اخلاقهم ويربيهم على الاداب الحميدة. ما يتعلق بانفسهم واهليهم هذه مقاصد اخرى تتعلق بالدعوة الى الله عز وجل لا مجرد الحج فلا شك ان هذا له تقديره وينظر في الموازنة بين المصالح فيما يتعلق بصرف المال في هذه الجهات - [01:05:29](#)

او جهات اخرى من حاجات للمدينين للفقراء وما اشبه ذلك من اصحاب الحاجات المسألة الثانية والاربعون يقول مصنف رحمه الله ومن عجز لكبر او مرض من عجز لكبر او مرض - [01:05:57](#)

لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على الركوب الا بمشقة شديدة الى ان قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا هذه مسألة اذا كان مستطيعا بماله عنده مال - [01:06:27](#)

يمكن ان يوصله الى البيت لا لكنه كبير السن او مريض مرض مستديم في هذه الحالة وجب الحج عليه في ماله لا في بدنه فعليه ان يقيم من يحج عنه - [01:06:46](#)

والناس في وجوب في الحج اصناف. منهم من يجب عليه الحج بماله وبدنه. وهذا هو الاكمل. الانسان عنده مال ويستطيع بدنه هذا يجب ان يحج بنفسه يقابله من لا يجد مال - [01:07:08](#)

من لا يجد ماله ولا يستطيع بدنه هذا لا يجب عليه الحج لا مال له ولا يستطيع. الثالث من يستطيع بدنه ومن يستطيع ماذا؟ بماله ولا يستطيع بدنه. هذا يجب عند الجمهور ولا يجب عند - [01:07:28](#)

يجب عند الجمهور ان ولا يجب عند مالك رحمه الله. يجب عند الجمهور ولا يجب عند مالك رحمه الله عكسه اذا كان مستطعي بدنه ولا يستطيع بماله يستطيع بدنه لكن ليس عنده مال - [01:07:45](#)

هذا يجب عند مالك رحمه الله اذا كان يمكن ان يصل الى البيت بلا ضرر يجب عليه الحج والصحيح هو قول الجمهور كما تقدم وان الحج يجب في المال وقد ثبت في الحديث الصحيح بل في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [01:08:04](#)

ان رجلا من خثعم او امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على ابي ان فريضة الله على عباده ادركت ابي وهو لا يستوي على الراحلة وفي لفظ مسلم ولا يثبت على الراحلة افاحج عنه - [01:08:27](#)

قال نعم قال نعم وفي حديث ابن عباس الاخر ان امرأة من جهينة عند البخاري قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت ولم تحج. افاحج عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت - [01:08:48](#)

قال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء. او قال بالوفاء فدل على وجوب الحج على القادر من قالت ان فريضة الله ادركت ابي وهذا وهو لا يثبت على الراحل لا يستعين راحلة. ما يستطيع الوصول ضعيف - [01:09:07](#)

وقوله ان فريضة الله يبين ان الحج واجب عليه. وفي حديث عبد الله ابن الزبير عند النسائي والحج مكتوب عليه والحج مكتوب عليه فهي فهمت والنبي اقراها عليه السلام ان الحج مكتوب عليه - [01:09:29](#)

وقد افأحج عنه قال نعم فدل على وجوب الحج في المال لمن قدر عليه ولا يستطيع ببذنه ولهذا قال رحمه الله اذا كان لا يستطيع الوصول الا بالمشقة الشديدة. ليس المعنى - [01:09:50](#)

انه لا يستطيع مطلقا لا ربما يستطيع بمشقة شديدة فلا يكلف ولهذا لو كان الانسان مريض ووصوله الى المسجد يضر به مع انه ربما قريب من المسجد لم تلزمه الجماعة - [01:10:11](#)

زوج الجماعة مع قرب المسجد منه لحصول المشقة والظفر فالذي يأتي الى البيت على هذه الصفة اشد ضرر منه في قصده الى البيت ثم بعد ذلك تنقله بين المشاعر فدل على عدم وجوب الحج عليه ببذنه انما يجب الحج عليه - [01:10:33](#)

في ماله فعلى هذا يجب عليه ان يقيم من يحج عنه يقيم من يحج عنه يقول المصنف رحمه الله يقول اقول عموم كلامي هنا يشمل ما اذا كان العاجز لم يوسر الا في حال عجزه - [01:10:56](#)

في حال عجزه يقول ان عموم كلامهم يقولون ومن عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه انسان مثلا اه غير قادر على الحج غير قادر على الحج حتى كبر ومرض - [01:11:22](#)

ما عنده ودنا الحج وهو صحيح البدن لكن ما يقولون عندي يقولون حج يعني لا يستطيع وصول البيت ليس عنده مال فلما كبر ومرض ايضا لا يستطيع الوصول لكبره ومرضه - [01:11:44](#)

ايسر صار غنيا صار موسرا بعد ذلك هو في حال صحته لا يستطيع ليس عنده قدرة الحج لان ليس عنده مال بعدما كبر وضعف وصار عاجز صار غني هل يجب عليه الحج في ماله او لا يجب عليه الحاج - [01:12:02](#)

نعم يا جماعة الحج مع انه ما واجب علينا في حال في حال كبري هذه فيها خلاف المصنف رحمه الله يقول رجح يقول لكن الذي تميل اليه النفس وتطمئن له انه لا يجب الحج على من ذكر - [01:12:24](#)

لانه يصدق عليه انه لم يستطع اليه سبيلا وذكر بحث لكن فيما ذكره ناظر رحمه الله لانه تجد له استطاعة واي فرق بين من كان واجدا قبل كبره - [01:12:44](#)

ثم عجز وضعف عن الحج بعدما يعني حل وجوب الحج ليس هناك فرق الاظهر والله اعلم انه اذا تجد له الغنى ولو كان قبل ذلك عاجز تجد له غنى فاذا يجب الحج. والنبي ما استفسر - [01:13:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما تلك ايضا ما يدل عليه ان النبي عليه لما قالت ان فريضة الله ادركت ابي بل قد يكون الحديث نص في هذه المسألة قد ان فريضة الله ادركت ابي - [01:13:29](#)

ماذا وهو لا يستطيع الثبوت على الراحلة وفي اللفظ الاخر والحج مكتوب عليه اذا ادركت الفريضة في حال عجزه ولم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل هل هو ايسر؟ هل يسره وغناه قبل ذلك او بعد كبره - [01:13:46](#)

والاصل الاطلاق وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ونزل منزلة العموم في المقال لو كان تم استفصال او تفصيل او فرق بين حال وحال ما ترك النبي الاستفصال لان مثل هذا يخفى - [01:14:10](#)

ثم ايضا يرجع الى قاعدة اخرى تأخير بيان وقت الحاجة لا يجوز لان هذا امر مما يحتاج الى بيانه يحتاج الى بيانه. وكون النبي عليه السلام ترك الاستفصال عنه ولم يفصل بينه حال وحال دل على وجوب الحج عليه اذا قدر بعد ذلك ولو في حال عجزه وكبره -

المسألة الثانية والاربعون يقول من وجب عليه الحج فمات قبل ان يحج جماعة قبل يحج فالجمهور على وجوب اخراج مال للحج عنه يعني انسان وجب عليه الحج فمات قبل الحج - [01:14:54](#)

وجب عليه الحج هذا العام لانه قادر على المال في هذه الايام فمات قبل الحج هل يجب الحج عنه نعم يجب الحج عن عند الجمهور ما دام عنده مال يمكن ان يحج به. فينوب عنه انسان - [01:15:24](#)

بالحج عنه الا اذا دخل في النسك فمات في هذه الحالة يغسل ويكفن في ثيابه كما قال عليه السلام اغسلوا بثوبيه اغسلوه وكفنوه بثوبيه فانه يبعث يوم القيامة مليبا وتخمر رأسه - [01:15:52](#)

وعند مسلم ولا وجهه. فانه يبعث يوم القيامة مليبا فيجب الحج من وجه الحج من يلي امره من ورثة او من غيرهم ان يحج عنه من مالي ولو تبرع انسان بالحج عنه - [01:16:17](#)

اجزأ ولو لم يستأذن من ورثته نعم الجمهور يقول ولو كان مفطر ولو كان مفطر المسألة الثانية والاربعون او الرابعة والاربعون النائب عن الحاج الانسان توكل عن حاج وكله في الحج - [01:16:34](#)

الموكل مثلا من في الرياض او في مصر او في الشام او في المدينة يعني خارج المواقيت والموكل من اهل الطائف او من اهل مكة مثلا هل يحرم يخرج من بلد الموكل - [01:17:03](#)

او من بلده هو المذهب يقول مصنف ومن انه وان اوصى نعم النائب يخرج من بلد الميت او قريب منه يعني دون مسافة القصر عندهم قالوا لانه لو خرج خرج من بلده - [01:17:34](#)

لو خرج خرج من بلده او على القول الثاني انه يحرم من ميقات بلده يحرم من ميقات بلده فلا يجوز له ان يحرم من غيره. فلو كان مثلا الموكل يأتي من ميقات السيل من الشرق - [01:17:57](#)

والموكل في المدينة فيحرم من السيل يقولون وهو ميقات الموكل والقول الثاني ان النائب او الوكيل عنه يحرم من ميقات بلده او من بلده ولو بعد المواقيت يعني من اهل مكة - [01:18:18](#)

وهذا هو الصحيح. ولا دليل على ما ذكره والنبي عليه الصلاة والسلام امر بالحج عن الميت ولم يقل ولم يفصل يقول من حج او ناب عن ميت فانه يحرم عنه من بلده او من ميقات بلده. ما قال هذا - [01:18:36](#)

ولهذا كان يعني بل خاطب يعني الخطاب للنائب والوكيل ان يحجوا عنه ولو كان فيه التفصيل لبين عليه الصلاة والسلام ان النائب عن الحاج والوكيل عنه او النائب عنه من - [01:18:58](#)

يحج عنه انه يحرم من ميقاته وترك الاستفصال وهذا واضح كما لا يخفى ما يدل على ضعف هذا القول وهذا نبه اليه العلامة بن سعدي رحمه الله ان نفس الوكيل - [01:19:15](#)

لو ان انسان وكل انسان بالحج عنه وكل بالحج عنه ثم بعد ذلك او لو فرض ان هذا الذي اراد التوكيل جاء الى مكة بغير نية الحج. الذي اراد التوكيل - [01:19:40](#)

جاء الى مكة بغير نية الحج فاحرم من مكة هل يصح حجه ولا يصح حجه ها يصح فاذا كان نفس الاصيل لو جاء الى مكة بغيرية الحج واحرى من مكة - [01:19:58](#)

صح حجه فثابته ثم ايضا قطع المسافة ليس امرا مقصودا ثم هو لم ينتهك حرمة ثم ايضا الحج حينما يؤده النائب فان النائب يعمل على هيئة وصفته ولذا هنا مسألة اخرى مهمة - [01:20:17](#)

لو وكل الافاقي مكي بالتمتع فاخذ عمرة ثم احرم بالحج وهو مكي هل عليه هدي تمتع ها ايش نقول الموكل الموكل افافي واضح هذي مسألة؟ الموكل افافي. والموكل مكي ليس عليه متعة وذاك عليه متعة هل ننظر الى الموكل او الى الموكل - [01:20:44](#)

الموكل نقول ننظر الى الموكل فلماذا نقول لا يجب الدم لعموم الدالة المتقدمة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالحج عن من لم يحج مثلا او لما استؤذن الحج عن الميت او غير مستطيع - [01:21:25](#)

اطلق ولو كان لك تفصيل في النائب اذا كان مثلا يحرم من مكة او من اهل مكة لبين النبي عليه الصلاة والسلام. فدل على ان

المخاطب في هذا او ان النائب - 01:21:44

يعمل بحكم نفسه يعمل حكم نفسي فيما يتعلق بالمیقات فيما يتعلق بهدي المتعة لكن لا بأس ان يهدي لابس واذا احب الوكيل الهدي لا بأس ان يقول اريد ان تهدي عني - 01:22:02

ولهذا لو امره بالهدي يكون هدي. هل يكون هدي متعة وهدي تطوع يعني لو قال له اريد ان تذبح عني شاة يقوله الموكل الوكيل مع انه حج عنه تمتعا - 01:22:23

نقول هذا الهدي الذي امره به واعطاه ثمنه مثلا او اعطاه مال يكفي لنفقته وللهدي نقول هذا المال او هذه الذبيحة اللي ذبحها لا تكون هديا واجبا تطوع لانه لما كانت ترجع الى خيرة - 01:22:37

الموكل دل على ليس بواجب والا لقلنا انه لو لم يهدي يجب عليه الهدي بعد ذلك او اذا كان نفس المهدي لا يستطيع لزمه يعني بدل المتعة المتعة وهو المكي - 01:23:01

ان يصوم ثلاثة ايام وسبعة بعد ذلك وهو لا يلزمه ذلك لانه مكي. لا يخاطب بالصوم وذلك لا يلزمه لانه ليس بحاج ليس بحج. فدل على ان الدم ايه ده - 01:23:25

ذبحه او امره به انه هدي التطوع وهدي التطوع يكون لكل الحاج حتى المفرد المفرد له ان يهدي هدي تطوع المفرد له ان يهدي هديه تطوع لكن ليس بواجب الا ان ينظره - 01:23:44

المسألة التي بعدها الرابع واربعون وهي اذا امر او اوصى اذا اوصى الميت اوصى مثلا في حياته ان يحج عنه ان يحج اعطاهم ما قال لورثته هذا المال حجوا به عني. حجوا به عني - 01:24:05

فانه يجب تنفيذ الوصية بشرط الا تخرج من الثلث فاقبل الا ان يجيزها الورثة الا ان يجيزها الورثة فاذا قال حجوا عني بهذا المال بشارة وشرط اخر الا يحج الوارث - 01:24:34

بهذا المال الا اذا كان المال مقابل او قدر نفقة الحج او يأخذ من المال قدر نفقة الحج الا اذا كان قصد نفع من انا به في هذه الحالة لزمهم ان يعطوا شخصا اخر - 01:24:59

لان قصد النفع ولا يجوز نفع الوارث لان نفعه وش يكون في هذه الحالة وش يكون نفعه وصية وصية لوالد. ولا وصية لوارث اذا كان قصد نفع النائب فيجب ان يحج غير الوارث - 01:25:24

لان المال الزائد في حكم الوصية في حكم وصية اما اذا كان المال بقدر الحج في هذه الحالة كونهم يحجون افضل. لانه بقدر الحج بلا زيادة ولا نقص. فلا وصية حينئذ - 01:25:44

او كان اقل وكلها ولو واذا كان المال زائد عن نفقة الحج كما تقدم فللوصي ان يحج عنه ويستفضل بقية النفقة له هل يلزم ان يحج حجة اخرى؟ او حجة واحدة - 01:26:01

حجة واحدة حجة واحدة لانه اطلق لهم الا ان تدل قرينه على انه اراد حجج في هذه الحالة يعمل بها يعني يؤخذ من صيغة الوصية ولهذا يجب اه يعني كما تقدم ان - 01:26:23

يخرج المال في الحجة التي اوصى بها والمسألة السابقة ايضا ولها ارتباط بهذه المسألة. وهو انه اذا مات ولم يحج وكان الحج وجب عليه سبق انه يجب ان يخرج من تركته - 01:26:45

ما يحج به عنه. وهذا قول الجمهور. مالك رحمه الله يقول من مات وقد وجب عليه الحج فلا يخرج من ماله الذي ورثه مقدار الحج الا ان يكون اوصى بذلك. لكن هذا قول مرجوح لان الحج الواجب دين - 01:27:07

والنبي عليه الصلاة والسلام قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء او بالهدى نعم ارفع الصوت ما اسمعك والله سمعتم السؤال ستأتي المسألة هذي ان شاء الله في مساء ربما ستأتي ان شاء الله - 01:27:30

طيب ان شاء الله انا لو هذه المسائل كثير منها تتكررت في الاسئلة يا اخوان. يعني بعض الاخوان ينتظر الاسئلة مع انها تتكرر ربما بجواب احمل جواب الاسئلة بعض الاخوان لا ينتبه مع ان هذه المسائل كلها - 01:28:04

تكررت في كثير من المسائل تأتي وبإذن الله نجاوب على ما تيسر من المسائل يقول المصنف رحمه الله هذه مسألة الخامسة المسألة الخامسة والاربعون من اعصر بعد الاستطاعة بقي الحج في ذمته - [01:28:25](#)

هذه مسألة موضوع نظر انسان استطاع الحج لكن قبل وجوب الحج اعسر هل يبقى في ذمته يبقى في ذمته وهذه المسألة فيها نظر ما دام انه لم يفرط لو فرط - [01:28:52](#)

هذا صحيح لو انه وجب لحج ثم لم يحج في العام الذي اوجب عليه حتى اعسر؟ هذا بين. لكن لو انه استطاع الحج قبل حلول الحج ثم لما حل الحج اعسر - [01:29:12](#)

الحقيقة هو غير ثم مات بعد ذلك مات غير مستطيع وليس مفراط. والواجبات الشرعية لا تجب الا بحسب القدرة. وهو لم يفرط هو لم يفرط. مثل انسان دخل الوقت عليه وهو قادر على الصلاة جماعة - [01:29:31](#)

ثم بعد ذلك حصل له عذر لا يجب عليه او دخل في الصلاة وهو قادر ثم حصل له عذر فانه ينتقل الى حالة اخرى فلا يجب عليه في الحال هذه ما وجب عليه قبل ذلك. انسان - [01:29:51](#)

كان عنده نصاب من الزكاة من المال زكوي او ربما انصبه فقبل حلول الزكاة بيوم تلف ماله هل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب عليه الزكاة. لان شرط الوجوب ليس حاضرا. كذلك ايضا هذا شرط من شروطها وهو ذهاب المال - [01:30:08](#)

ذهاب المال شرط من شروط الوجوب. فاذا فات قبل حلول وقت الوجوب ثم مات وهو على هذه الحال فلا يظهر انه يجب عليه الحج لعدم تفريطه المسألة السادسة والاربعون يقول المصنف رحمه الله - [01:30:31](#)

انه يجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن رجل وهذا بلا خلاف والنبي عليه الصلاة والسلام قال تلك المرأة ارأيت لو كان على ابيك دين او على امك دين فامر بوفاء الحج - [01:30:53](#)

على المرأة من المرأة وكذلك ايضا في بعض الروايات سأل عن امه وهذا بلا خلاف بين اهل العلم المسألة التي بعدها من حج عن غيره من حج عن ميت تبرعا - [01:31:15](#)

وكان الحج وجب عليه اجزا عن الفار انسان ميت انسان ميت وكان الحج واجبا عليه هو قادر على الحج ثم مات قبل ما تقدم في مسألة من مات وكان الحج قد وجب عليه - [01:31:37](#)

اذا حج عنه انسان اجنبي ولو بغير علم الورثة اجزا لا لان المخاطب بذلك هو لانه لا يحج عنهم يحج عن الميت. والميت الان لا يمكن استئذانه فمن قام بهذا الواجب عنه اجزا عنه - [01:32:05](#)

المسألة التاسعة والاربعون يقول مصنف رحمان حج عن غيره نفلا او تصدق عن غيره بغير ذنبه فهل يجزئ يقول رحمه الله ان مقتضى ما تقدم صحة نفل الحج عن المعذوب بدون اذنه. هذه المسألة - [01:32:30](#)

وهي من حج عن غيره نفلا هل يصح بغير اذنه هذا والله اعلم ان من حج عن غيره نفلا وهو غير قادر المحجوج عنه فلا بد من اذنه. لابد من اذنه - [01:32:56](#)

وان لم يستأذنه فلا. وتقع الحجة عن الحاج وهناك مسألة اخرى وهي الصدقة عن الغير بغير اذنه. انسان ما يتصدق عن غيره بغير اذنه. هل تجزئ او لا؟ تجزئ كثير من اهل العلم يقول يجزئ - [01:33:17](#)

ومنها العلم يقول لابد من اذنه لان هذه اعمال تحتاج الى نية ثم من تصدق عن غيره بغير اذنه فهو يشبه في الحقيقة تثويب العمل سواء صوب العمل بعد الفراغ منه او نواه له قبل ذلك. هو نوع تثويب بالعمل. وتثويب العمل لا دليل - [01:33:37](#)

عليه لا دليل على مشروعية تثويب العمل المشروع هو الدعاء له وكثير من اهل العلم جوز لهذا المسألة فيها خلاف لكن الثابت بلا خلاف وهو موضع اتفاق من اهل العلم - [01:34:02](#)

وجاءت بذلك الدالة هو الدعاء. والذين جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا سبقونا بالايمان. فعلى المسلم ان يأخذ بالشئ المتفق عليه الثابت بالأدلة من الكتاب والسنة. لحظة شوي اكتب شوية - [01:34:19](#)

المسألة الخمسون من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وهذه مسألة احد الاخوان الذي سألهما من حج عن غيره اذا كان الانسان لم

يحج عن نفسه اذا وحج عن غيره - [01:34:35](#)

فتقع الحجة عن عنه ولا تقع الحجة عن غيره وكذلك ايضا مسألة اخرى من حج عن نفسه وعليه حجة نذر حجة نذر او قضى فبعض

اهل العلم يقول يجوز ان يحج - [01:34:59](#)

عن غيره ولو كان عليه نذر وهذا فيه نظر الاظهر والله اعلم انه اذا كان عليه حج واجب يقع عنه وخاصة اذا كان حج النذر معين قال

لله عليه ان احج هذا العام - [01:35:25](#)

فحج عن غيره وعليه حجة واجبة معينة فالأظهر ان تلحق بحجة الاسلام من جهة وجوبها وتعيينها لان لما تعينت صارت لازمة هذا

العام لكن لو كان نذرا مطلقا لو كان النذر مطلق - [01:35:39](#)

في هذه الحالة قد يقال انه في سعة اما من حج من لم يحج عن نفسه وحج عن غيره اذا ثبت في حديث ابن عباس عند ابي داود

عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة - [01:35:56](#)

قال من شبرمة؟ قال اخ لي او صديق قال هل حججت عن نفسك قال لا قال هذه عنك ثم احجج عن شبرمة. او قال هذه عن نفسك

وجاء له الفاظه - [01:36:16](#)

الشاهد من الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون مستطيعا

وغير مستطيع وهذه مسألة اخرى داخلت تحت هذه المسألة يمكن ان تفرد بمسألة اخرى - [01:36:32](#)

وهو لو حج انسان غير مستطيع الحج غير مستطيع الحج اذا اخذ مالا يحج عن غيره اخذ ما لحج عن غيره هل تكون الحج عن

غيره؟ او تكون الحجة له؟ واضحة هذه المسألة - [01:36:53](#)

اخذ مال يحج عن غيره وغير مستطيع الحج عن نفسه هل تقع عن غيره؟ لانه غير واجب عليه او تقع نفسه فيه خلاف وظاهر عموم

الخبر لقوله عليه الصلاة والسلام - [01:37:15](#)

هل حج عن نفسه؟ قال قال هذه عنك ثم احج عن شبرا. ولم يستفصل النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يقل له هل انت قادر الحج هل

انت مستطيل حج فان كنت - [01:37:34](#)

مستطيع فتحج عن نفسك وان كنت غير مستطيع فتكون عمن حيث عنه لم يفصل عليه الصلاة والسلام بل اطلق وعلى هذا من اخذ

مالا وحج به عن غيره هو غير مستطيع فان عليه يرد المال ان استطاع او يبقى دينا في ذمته - [01:37:47](#)

حتى يرده وتكون هذه الحجة له على ظاهر اطلاق الخبر كما تقدم المسألة التي بعدها وهي وان نختتم بها او بعدها مسألة حتى نقف

على فصل وهي من اراد ان يحج عن غيره - [01:38:10](#)

بمال فان كان اخذ المال اخذ المال لاجل ان يحج. انسان يريد ان يحج. يريد ان يرى المشاعر. مشتاق الى طواف البيت. مشتاق الى

السعي بين الصفا والمروة مشتاق الى نفسه تتلهف على الوقوف بالمشاعر - [01:38:36](#)

في عرفة والمزدلفة ومنى هو يريد من يحمله فيسر الله له انسان يقول انا اريد ان تحج عني مثلا فاعطاه مالا اعطاه مالا وربما كان

في هذا المال زيادة نقول هذا لا بأس به ومال طيب لانه هل حج لاجل المال؟ او جعل المال وسيلة لرؤية المشاعر - [01:38:56](#)

جعل المال وسيلة فهو اخذ ليحج او حج ليأخذها هو هذي الصورة هل حج ليأخذ او اخذ ليحج اخذ ليحج فمن اخذ ليحج فهذا عمل

مبرور وسعي مشكور ومن - [01:39:24](#)

حج ليأخذ فليس له عند الله من خلق يعني جعل الحج وسيلة للتكسب ووسيلة للتجارة مثل ما يتكسب الانسان الا هي صورة مثلا

صورة ويدخل تحتها صور انسان ربما يكون - [01:39:46](#)

مشتاق الى رؤية البيت ومشتاق الى الطواف والوقوف بالمشاعر وليس عندهم وهو اه ليس عندي عقود على الكشف ويحتاج الى

المال لاجل النفقة. ولم يتيسر له مكسب اخر ما تيسر له صنعة - [01:40:07](#)

ولا وظيفة ولا حرفة يتكسب بها. ووافق ان ان انسان عرض عليه المال لاجل ان يحج ويفضل هذا المال ليأخذه ولم يقصد بذلك

التجارة. قصد بذلك ماذا سد حاجته وحاجة اولاده وزوجته واولاده - [01:40:26](#)

فلا يتكفف ولا يسأل فهو اراد ان يستغني في هذه الحالة لا بأس من ذلك. ولهذا كان هذا القول هو القول الوسط في جواز اخذ الاجرة على القرب. هل يجوز اخذ الاجرة على القرب مثل الامامة؟ مثل الاذان. مثل الحج. مثل تعليم - [01:40:48](#)

العلم مثلا ونحو ذلك القول الوسط يختاره كثير من اهل العلم قالوا من جعل هذه الامور الشرعية وسيلة للتجارة والتكسب فهذا دائر بين التحريم واقل احوال الكراهة ومن احتاج بالنفقة وليس له طريق يتكسب به ولا صنعة ولا حرفة الا هذا الشيء لم يقصد بذلك الا ان يسد فاقته وحاجته فلا - [01:41:10](#)

بأس من ذلك وهذا فعلة جمع من السلف رحمة الله عليهم. ومن هذه المسألة كما وهذا قول وسط بين القولين المسألة الاخرى ولعلها سبقت سبقت لكن فيها زيادة وهو من حج من اعطي مالا ليحج - [01:41:43](#)

فان فان اعطي مال ليحج ما لحجب قدر نفقته هذا لا اشكال فيه لانه ما قصد الا الحج ولم يقصد ان يستفصل ان يستفصل نفقة ومن اوصى مثلا بمال او اعطى انسان مال قال حج بهذا المعني - [01:42:10](#)

ولم يشترط عليه ولم يقل احج بكذا. اعطاه بدون ان يشارطه فحج واستفصل بعض النفقة فلا بأس من ذلك الا ان يكون بينهما عرف او شرط يدل عليه فيرد الفضل - [01:42:30](#)

المسألة الاخيرة يقول مصنف رحمه الله يجوز للنائب ان يحرم متمتعا او مفردا او قارنا ان توكلت انسان او عاجز ما يستطيع الحج قادر بماله وكل انسان قال حج عني وما قال له حج عني تمتع ولا افراد ولا قران ايش نقول - [01:42:51](#)

يجوز باي واحد من الانساك لانه حج. الا ان يشترط عليه نسكا من الانساك. فعليه ان يلتزم بالشرط فعلى هذا يقول صنف فعلى هذا اذا اخرى من الميقات بالعمرة عن الميت - [01:43:16](#)

فله ان يحرم من الميقات من عمر الميت فله ان يحرم عنه بالحج من مكة وهذي تعود للمسألة السابقة لو انه قال حج عني. حج عني اخذ عمرة عنه يعني زاده عمره - [01:43:33](#)

وقال حج ومعلوم ان الحاج يحرم من ماذا؟ من الميقات لكنه لما اخذ العمرة احرم من احرم بالعمرة فاحرم الميقات ثم جاء الى مكة من اين يحرم بالحج يحرم مكة - [01:43:53](#)

يحرم من مكة. لا يلزمه ان يرجع الى الميقات لانه في الحقيقة زاده خيرا فاخذ عنه عمرة وحج فحج عنه متمتعا. ولهذا في هذه الصورة اذا كان الوكيل افاقيا يجب عليه ماذا - [01:44:07](#)

يجب عليه ماذا؟ هدي هذي ثمة على من يجب الهدي على من يجب الهدي؟ هو هو وكلها يحج الوكيل اخذ عمرة وحج. وش يصير متمتعا ماذا يجب عليه؟ دم من يخرج من على من يجب على من؟ على موكل على الوكيل. طيب - [01:44:29](#)

مسألة اخرى لو وكله انسان بالعمرة ووكله اخر بالحج يصح او لا يصح طيب وش يجب عليه؟ اذا حج من عامه وش يكون يكون متمتعا ومفرد هو تمتع عن شخص وحج عن شخص - [01:44:57](#)

هل هو مفرد او متمتعا نعم متمتعا على من يجب الدم نعم لان التمتع ما هو؟ هو ان تقع العمرة والحج في عام واحد يعني بشروطها ان يحرم الحج ثم يتحلل منها ثم يحج من عامه - [01:45:16](#)

بشرط الا يكون من حاضي المسجد الحرام فاذا احرم بالعمرة عن شخص وحج عن شخص اخر فانه يكون متمتعا الا ان يقول ان انتم الان وكلت واحد وكلني بالعمرة وواحد وكلني بالحج - [01:45:38](#)

واجب الدم فشرط عليهم الدم في هذه الحالة المسلمون على شروطهم. المسلمون على شروطهم. والا فانه يجب عليه الدم يقول واما لو احرم من الميقات بالعمرة عن نفسه انسان او صاك بالحج - [01:45:55](#)

مثل الصورة السابقة فاحرم بالعمرة عن من عن نفسك ليس عنه ثم جئت الى مكة من اين تحرم بالحج اخذت العمرة الان ليست عن عن الموكل العمرة عن الموكل هل يرجع الى الميقات او يحرم من مكة - [01:46:17](#)

المصنف يقول رحمه الله فيجب عليه الخروج من مكة الى الميقات فيحرم بالحج منه وشدد بعضهم وقال فان احرم مكة فانه لا يصح حج لكن هذا فيه نظر والظاهر والله اعلم انه يجوز ان يحرم بالحج من مكة - [01:46:40](#)

ان يحرم عن عن موكله عن موكله والهدي على نفس الموكل من باب اولى لانه اذا كان الهدي عليه اذا كانت العمرة اذا كانت العمرة

اخذها يعني وكله وكالة مطلقة - 01:47:02

فاخذ عنه عمرة ثم حج فوجب الدم عليه من باب اولى اذا كانت العمرة عنه والحج عن غيره والله اعلم - 01:47:20